

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣٢)

مساحة ٢٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / على سيد عبد الرحمن على

إقامة مشروع سكني بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وطبقاً لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرارات الوزارية رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التنازل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وطى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المنفي تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببنده العاشر على الاشتراطات النهائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وطى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / على سيد عبد الرحمن على لقطعة الأرض رقم (٢/٣) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني يمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وطى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢١٤٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ يشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/٣) بمساحة ٢،٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وطى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٩٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ مرفقًا به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض عاليه ؛

وطى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الواردة برقم (٤٢١١٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ؛

وطى خطاب كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٢٢١١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ مرفقًا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكمال موقف المشروع ؛

وطى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وطى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموقف الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقمرة من السيد / على سيد عبد الرحمن على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ / ٢) بمساحة ٢٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٠) بال glam الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٦) بتاريخ ٤/٨/٢٠١٩.

وعلى مذكرة السيد د. هنريس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

二三

مادة - ١ يعتمد تحضير وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (شارة ألف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / على سيد عبد الرحمن على لإقامة مشروع سكنى ي مقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ ، والتى تعتبر جديعاً مكملة لهذا القرار .

مادة -٤ يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستئثار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/٢٠٢٠/١ في الدعاوى أرقام ٤٢٥٤، ٦٧٣ لسنة ٢٠٢٥ ، ٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٧٠٧٤ لسنة ٧١٦ ويدرك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

ماده ٤- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبثقة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢١٨٤ بإصدار ملحوظ للعقد الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحوظ للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامجه الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توقيف المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

ماده ٧- يلتزم المخصص له بالعتمد المقدم منه بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

ماده ٨- يلتزم المخصص له بموجأة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتقديم المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئات .
- مادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (٣ / ١)

بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد/ على سيد عبد الرحمن على

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥٠٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المحصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مدينة بالدور الأرضي (F.P) ١٥٧٠٠ م٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٢- الأراضي المحصصة للlobايات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣- الأراضي المحصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٢٢٢,٥١ م٢ أي ما يعادل ٥٢٩ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤- الأراضي المحصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٥- الأراضي المحصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢٠٨٤,٩٩ م٢ أي ما يعادل ٤٩٧ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٤٠٢م^٢ أي ما يعادل ١٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٥٧٠٢م^٢ بما يعادل ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (٩٥,١٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لحدول قطعة الأرض التالية :

الارتفاع	عدد الوحدات	النسبة المئوية	مساحة الدور الأرضي	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
ارتفاع ممוצע	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	١
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٢
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٣
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٤
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٥
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٦
	٢	%٣٥,٢٤	١٨٥,٠٠	٣٥٠,٠٠	٧
	٢	%٣٥,٢٤	١٨٥,٠٠	٣٥٠,٠٠	٨
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	٩
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	١٠
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	١١
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	١٢
	١	%٢٨,٥٧	١٠٠,٠٠	٣٥٠,٠٠	١٣
	١٦		١٥٧٠	٥٢٥٠,٠٠	الاجمالي

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
الاشتراطات البيانية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحaram الأخضر

١- لا تزيد النسبة البينانية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

- ٢- نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة و (٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- ٤- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٥- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- ألا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة بين محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .
- ٧- المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٨- الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانوى - ٦م خلفى - وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م يمكن أن يصل الردود الجانوى إلى ٢,٥ م طبقاً لمواصفة اللجنة الرئيسية للخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- ٩- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأكشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- ١٠- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحبطة أو حدود الجار .

- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٢- يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٤٩م² وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٣- الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٢٨ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية	اجمالي مساحة الدور الأرضي	الاستعمال
%١٤,٩٥	١٥٧٠,٠٠	سكنى
%٠,٠٥	٥,٠٠	غرف أمن وبوابات
%١٥,٠٠	١٥٧٥,٠٠	الاجمالي

وكيل عن المالك/ رامي طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور اليدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور اليدروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور اليدромات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البينانية المسموح بها لكمال أرض المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ على سيد الرحمن على - على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ السردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم ٢٠١٩ لسنة ١٢٩

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان
بالتوكيل عن المالك/ داوى طه أمين عيسى



